**المملكة العربية السعودية**

**جمعية الخدمات الصحية بالقصيم**

ترخيص رقم )868( المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

# سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار ٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

**المادة الأولى: المقدمة**

تحرص جمعية الخدمات الصحية بالقصيم على تنفيذ إرادة المتبرع بأمانة تامة وصرف تبرعه في الأوجه التي حددها. غير أنه قد تنشأ ظروف موضوعية تحول دون تنفيذ المشروع الأصلي أو تُشبع حاجته قبل استكمال جميع التبرعات، مما يستلزم إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بأسلوب حوكمي منضبط يحفظ حق المتبرع ويحقق المصلحة الشرعية والنظامية. وتأتي هذه السياسة لتضبط تلك الحالات وتحدد إجراءاتها.

**المادة الثانية: الأهداف**

١. ضبط حالات إعادة توجيه التبرعات وفق ضوابط شرعية ونظامية.
٢. حماية إرادة المتبرع وضمان استحقاقه.
٣. توفير آلية إخطار المتبرع وأخذ موافقته حيث يلزم.
٤. توثيق قرارات إعادة التوجيه.
٥. منع تجميد التبرعات دون استثمار.
٦. ضمان الحوكمة والشفافية في إعادة التوجيه.

**المادة الثالثة: نطاق التطبيق**

- جميع التبرعات المستلمة سواء كانت مقيدة أم مطلقة.
- جميع المشاريع والحملات في المركز والفروع.

**المادة الرابعة: التعريفات**

**الجمعية:** جمعية الخدمات الصحية بالقصيم المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

**مجلس الإدارة:** المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

**الإدارة التنفيذية:** المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

**الجهة المشرفة:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

**المستفيد:** الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

**أصحاب المصلحة:** كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

**السياسة:** هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

**التبرع المقيد:** التبرع الذي حدد المتبرع وجه صرفه بشكل صريح.

**التبرع المطلق:** التبرع الذي لم يحدد المتبرع وجه صرفه.

**إعادة التوجيه:** نقل مبلغ التبرع من مشروعه الأصلي إلى مشروع بديل بإجراء نظامي.

**المشروع البديل:** المشروع المعتمد من الجمعية الذي يُوجه إليه التبرع بعد إعادة التوجيه.

**تعذر التنفيذ:** استحالة أو صعوبة تنفيذ المشروع الأصلي لأسباب موضوعية.

**الحصص الفائضة:** المبالغ التي تجاوزت احتياج المشروع الأصلي المكتمل.

**المادة الخامسة: المرجعية النظامية**

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/١/١٤٤١هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

**المادة السادسة: المبادئ الحاكمة**

**احترام إرادة المتبرع:** تُنفذ إرادة المتبرع أولاً قبل أي إجراء.

**الأولوية للمشروع الأصلي:** لا يُعاد توجيه المبلغ إلا عند تعذر التنفيذ.

**التقارب في الغرض:** توجيه المبلغ لمشروع أقرب لغرض المتبرع الأصلي.

**الإخطار والشفافية:** إخطار المتبرع كلما كان ذلك ممكناً.

**الاعتماد المؤسسي:** اعتماد إعادة التوجيه من الجهة المختصة.

**التوثيق:** توثيق قرار إعادة التوجيه ومبرراته.

**المادة السابعة: حالات إعادة التوجيه**

١. اكتمال حاجة المشروع الأصلي قبل استيفاء التبرعات (فائض).
٢. تعذر تنفيذ المشروع الأصلي لأسباب نظامية أو تشغيلية.
٣. إغلاق أو تعليق المشروع الأصلي.
٤. انتفاء الحاجة إلى المشروع الأصلي.
٥. طلب المتبرع نفسه إعادة توجيه تبرعه.
٦. انتهاء المدة المحددة لجمع التبرع دون بلوغ الحد الأدنى للتنفيذ.

**المادة الثامنة: قواعد إعادة التوجيه**

١. تُوجه الحصص الفائضة لمشروع مماثل في الغرض ما أمكن.
٢. لا يُوجه التبرع لمشروع يخالف الغرض العام لتبرع المتبرع.
٣. لا يُعاد توجيه التبرع إلى المصروفات الإدارية إلا وفق نسبة معلنة.
٤. تُعطى الأولوية للمشاريع المعتمدة والمرخصة.
٥. يُحظر تحويل التبرعات المقيدة للمصروفات التشغيلية دون موافقة صريحة.

**المادة التاسعة: مستويات الاعتمادة**

| قيمة المبلغ | جهة الاعتماد |
|---|---|
| حتى ٥٠,٠٠٠ ريال | المدير التنفيذي |
| من ٥٠,٠٠١ إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال | مجلس الإدارة |
| أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ ريال | مجلس الإدارة |
| أي مبلغ مع إعلان جماعي | مجلس الإدارة |

**المادة العاشرة: إخطار المتبرع**

١. يُخطر المتبرع كتابياً أو إلكترونياً عند إعادة توجيه تبرعه إذا كان معلوم البيانات.

٢. يمنح المتبرع خيار الاعتراض خلال ١٥ يوماً من الإخطار.

٣. في حال الاعتراض، يُعاد المبلغ للمتبرع أو يُوجه وفق رغبته.

٤. التبرعات مجهولة المتبرع تُعاد توجيهها وفق قرار الجهة المخولة دون إخطار.

٥. يُعلن للعموم في القنوات الرسمية عن حالات إعادة التوجيه الكبيرة.

**المادة الحادية عشرة: الإفصاح المسبق**

١. تُصدر الجمعية إفصاحاً معتمداً على جميع قنوات جمع التبرعات ينص على حق الجمعية في إعادة توجيه التبرع عند تعذر التنفيذ.

٢. يُدرج الإفصاح على نموذج التبرع الإلكتروني.

**المادة الثانية عشرة: التوثيق**

١. إعداد محضر إعادة توجيه معتمد لكل حالة.

٢. يشمل المحضر: بيانات المشروع الأصلي، المبلغ، المشروع البديل، مبرر إعادة التوجيه، جهة الاعتماد.

٣. يُحفظ المحضر في ملف المشروع لمدة ١٠ سنوات.

٤. يُدرج في التقرير السنوي إجمالي عمليات إعادة التوجيه.

**المادة الثالثة عشرة: الإجراءات المحاسبية**

١. تُقيد إعادة التوجيه كقيد محاسبي معتمد.

٢. تُوثق حركات النقل بين المشاريع بمستندات مؤيدة.

٣. تُعالج ضمن التقارير المالية الفصلية.

٤. تُخضع لتدقيق المراجعة الداخلية والخارجية.

**المادة الرابعة عشر : المراجعة والتحديث**

١. تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور تشريعات جديدة.

٢. تُقدم مقترحات التحديث من الجهة المختصة.

٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

## المادة الخامسة عشر : أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما سبقها من سياسات في هذا الشأن.

٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها

**اعتماد مجلس الإدارة**

**رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد :٥/٣**

**تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧**